وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 14 مارس سنة 2009، يحدّد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 06 – 11 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلّق بشركة الرأسمال الاستثماري،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 56 المؤرّخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 56 المؤرّخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري.

المادّة 2 : يجب على مؤسسي شركات الرأسمال الاستثماري والمساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال، استنادا لملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري المنصوص عليها في المادّة 10 من القانون رقم 06-11 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ملء الاستمارتين الواردتين في الملحق الأوّل والثاني بهذا القرار.

المادّة 3 : يجب أن يودع ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري المذكور أعلاه والاستمارتان المنصوص عليهما في المادّة 2 من هذا القرار في أربع نسخ لدى وزير الماليّة.

المادّة 4 : يتعيّن على المؤسسين والمساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال، أن يرسلوا إلى وزير الماليّة لإسناد ملفهم رسالة تعهد حسب النموذج الوارد في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادّة 5 : تمنح الرخصة بموجب مقرّر من وزير الماليّة في حالة ما إذا استوفى المؤسسون والمساهمون كل شروط التأسيس كما هي محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 14 مارس سنة 2009.

كريم جودي

الملحق الأوّل

المعلومات الواجب توفيرها من طرف مؤسسي الشركات والمساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال

1 – هوية المؤسس و/ أو المساهم.

2 – المبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها من حقوق التصويت،

3 – نشاط المؤسس أو المساهم إذا ما كان ينتمي إلى مجموعة، يبيّن الهيكل التنظيمي الخاص به ونسبة المساهمة في الرأسمال وحقوق التصويت،

4 – هوية المسيرين الرئيسيين والمؤسس و/ أو المساهم، إذا ما تعلّق الأمر بشخص معنوي،

5 – قائمة المساهمات بنسبة 10% فأكثر يحوزها المؤسس أو المساهم في شركات أخرى،

6 – حسابات الشركة للمؤسس أو للمساهم وحسابات الشركة الأم في السنوات الثلاث الأخيرة والكشوف المحاسبية التقديرية،

7 – هوية المسيرين المعيّنين وبيان سيرتهم الذاتية المفصّلة،

8 – بطاقة السوابق القضائية (رقم 3) للمسيّرين المعيّنين،

بالنسبة للمسيّرين الأجانب، فإن بطاقة السوابق القضائية (رقم 3) تعوّض بوثيقة تسلّمها إياهم سلطات بلدهم الأصلي تثبت أنهم غير واقعين تحت طائلة المنع من تسيير مؤسسة، حسب الأنظمة المعمول بها في بلادهم.

9 – تصريح شرفي يثبت عدم تعرّض مؤسسي ومسيّري شركة الرأسمال الاستثماري لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادّة 11 من القانون رقم 06-11 المؤرّخ في 24 يونيو سنة 2006 والمتعلّق بمؤسسة الرأسمال الاستثماري.

10 – هوية محافظي الحسابات المحتملين.

الملحق الثاني

مواصفات المشروع (تملأ من طرف مؤسسي المشروع)

1 – الاسم والتسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقر الشركة،

2 – الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي،

3 – مبلغ الرأسمال الواجب تأسيسه وتقسيم الأسهم وحقوق التصويت،

4 – وصف النشاط المقرّر وعناصر الاستراتيجية المعتمدة :

أ) طبيعة وحجم النشاط المقرّر :

– مختلف طرق المساهمة بالأموال الخاصة وشبه الأموال الخاصة المقدّمة أساسا في شكل :

* رأسمال المخاطرة،
* رأسمال النمو،
* رأسمال "التحويل"،
* استرجاع مساهمات و/ أو حصص الشركة التي يحوزها رأسمال استثماري آخر،
* أشكال أخرى للتوضيح،

– عمليات أخرى لها صلة بنشاط المؤسسة.

ب) الزبائن المستهدفون من طرف الشركة،

جـ) طبيعة الموارد المستعملة : الحصة من الأموال الخاصة، من الأموال شبه الخاصة ومن الموارد المقدّمة من طرف المساهمين،

د) تطور اليد العاملة التي يمكن تشغيلها خلال الثلاث سنوات القادمة وكتلة الأجور الموافقة الموزّعة حسب فئة المستخدمين،

هـ) التنظيم والوسائل المتاحة، لا سيّما في مجال :

* المحاسبة وتجهيزات الإعلام الآلي،

* المراقبة (الداخلية، الأخطار، السوق...).

و) الميزانية وحسابات النتائج التقديرية أثناء السنوات الثلاث القادمة.

الملحق الثالث

نموذج رسالة التعهد المرسلة إلى وزير الماليّة من طرف المؤسسين

سيّدي الوزير،

يشرفني أن أبلغ إلى سيادتكم طيه، بالمعلومات المطلوبة بمناسبة المساهمة التي يقترح (اسم المساهم) تحقيقها في رأسمال (اسم شركة الاستثمار).

أشهد أن هذه المعلومات صحيحة وحقيقية ولا توجد على حسب معرفتي معلومات أخرى هامّة يستحق وزير الماليّة الاطلاع عليها..

وأتعهّد بإبلاغ وزير الماليّة مباشرة بكل تغيير من شأنه أن يؤثر، بصفة واضحة، على المعلومات المقدّمة.